

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١١٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد النائرة السابعة جنايات شمال القاهرة لنظر القضية رقم ٨٨٩٧ لسنة ٢٠١٣

جنايات مصر الجديدة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/١٩ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الخامس ،

بدلاً من مقرها الحالي بأمورية استئناف القاهرة بمحكمة شمال القاهرة .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٢/١٩

صدر في ٢٠١٤/٢/١٦

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد